

(منهج الاستدلال في الفقه المالكي)

ورقة مقدمة لندوة (الإمام أبو الوليد

الباجي حياته وآثاره)

جامعة أم درمان الإسلامية - كلية

الشريعة والقانون

شوال 1435 - أغسطس 2014

كتبتها: عبد الحي يوسف

جامعة الخرطوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فهذه كلمات تتعلق بمنهج البحث في الفقه المالكي، وليس مرادي منها التعريف بصاحب المذهب رحمه الله تعالى، ولا بالمذهب نفسه؛ فذلك مشهور معلوم، لكنني أريد التعريف بكيفية بأمر ثلاثة:

أولها: مصادر الاستدلال في الفقه المالكي

ثانيها: حال الكتب المعتمدة في المذهب مع الدليل

ثالثها: نماذج من خدمة أئمة المالكية للسنة المطهرة

وهذه المسائل الثلاث يتعلق بها شبهات عند بعض الناشئة ممن يزعمون العمل بالدليل والركون إلى النصوص، ويبلغ بهم الحال أن ينعوا على أصحاب مذهب مالك رحمه الله تعالى أنهم لا يحفلون بالنص ولا يهتمون بالدليل، فأحببت أن أدحض هاتيك الشبهة، وأبين أن مالكا وأصحابه رحمهم الله كانوا أسعد الناس بالدليل وأحرصهم على اتباع الوحيين الشريفين، وأنهم لا يعدلون بالكتاب والسنة شيئا

1- مصادر الاستدلال في الفقه المالكي

الناظر في أصول المذهب لا يحتاج إلى كثير عناء حتى يصل إلى أن مذهب مالك رحمه الله يقوم على الاستدلال بمصادر الأحكام المعروفة وهي على الترتيب:

أولاً: القرآن الكريم؛ لأنه كتاب الله الهادي الذي {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد}¹ فهو المصدر الأول للأحكام، وقد قال جل من قائل {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون}²

ثانياً: السنة المطهرة وهي ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وقد قال سبحانه {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول}³ وقال {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}⁴ وقال {من يطع الرسول فقد أطاع الله}⁵ وقد عد كثير من أهل العلم كتاب الموطأ لمالك رحمه الله أصح كتاب جامع للأحاديث المسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى ما فيه من مراسيل وبلاغات، حتى قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك. ا.هـ⁶ وقد قدّمه بعضهم على الصحيحين، وبعضهم ساواه مع البخاري. قال ابن العربي رحمه الله تعالى: كتاب الجعفي - يعني البخاري - هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأول واللباب. ا.هـ⁷ يقول الشيخ ولي الدين الدهلوي وطناً، العمري نسباً رحمه الله تعالى: كتاب الموطأ أصح الكتب وأشهرها وأقدمها وأجمعها، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة، على العمل به والاجتهاد في روايته ودرايته، والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته، والاستنباط من معانيه، وتشبيد مبانيه، ومن تتبع مذاهبهم ورزق

¹ سورة فصلت/ 42

² سورة الأعراف/ 2

³ سورة النساء/ 59

⁴ سورة الحشر/ 7

⁵ سورة النساء/ 80

⁶ نقله السيوطي في (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك) 9/1 وقال: أخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الأعلى

⁷ عارضة الأحوذى على جامع الترمذي 5/1

الإِنصاف من نفسه، علم - لا محالة - أن الموطأ عمدة مذهب مالك وأساسه، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه. اهـ⁸

ثالثاً: الإجماع وهو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور - بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - على حكم واقعة من الوقائع.⁹

رابعاً: عمل أهل المدينة وإجماعهم باعتبارها دار الهجرة وموطن التنزيل وفيها جمهرة الصحابة وأهل العلم، ولذلك كثيراً ما نقرأ في الموطأ قول مالك رحمه الله تعالى: الأمر عندنا، الأمر المجتمع عليه عندنا، الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، الأمر الذي أدركت عليه أهل بلدنا، الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، على هذا العمل، وبه مضى أمر الناس.

وإذا أريد نفي العمل قال: ليس عليه العمل، ليس لهذا حد معروف، وليس هذا معمولاً به ببلدنا، وقد حرص مالك رحمه الله تعالى على فقه أهل المدينة؛ فضمن كتابه املوطاً كثيراً منه؛ معتمداً على التابعين الذين أدركوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخصوصاً فقهاء المدينة السبعة أو العشرة، الذين اشتهروا بأنهم أعلم أهل المدينة وهم الذين قيل فيهم:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمة ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسماً سعيداً أبا بكر سليمان خارجه

وتتمة العشرة الذين ذكرهم أبو عمر بن عبد البر رحمه الله هم: قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر، رحمهم الله جميعاً.

رابعاً: القياس وهو مساواة فرع لأصل في علة حكمه¹⁰ وهو حجة عند جمهور علماء المسلمين، وقد استدل به المالكية؛ ومثال ذلك قول خليل في مختصره: علة طعام الربا اقتيات وادخار، وهل لغلبة العيش تأويلان.¹¹

⁸ نقله الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله في مقدمته على الموطأ 1/ح

⁹ نشر البنود على مراقي السعود 80/2

خامساً: سد الذرائع، قال القرافي رحمه الله تعالى: أما الذرائع فأجمعت الأمة أنها ثلاثة أقسام:

- أحدها معتبر إجماعاً؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين، وسب الأصنام
- وثانيها ملغى إجماعاً؛ كزراعة العنب، فلا تمنع خشية عصره خمراً
- وثالثها مختلف فيه كبيع الآجال، فاعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا¹²

سادساً: الاستصحاب وهو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، وهو حجة عند مالك على الراجح؛ كما قال صاحب المراقي:

ورجحن كون الاستصحاب للعدم الأصلي من ذا الباب

بعد قصارى البحث عن نص فلم يلف وهذا البحث وفقاً منحتم

قال شارحه: يعني أن الراجح عند المالكية كون استصحاب العدم الأصلي من هذا الباب، أي باب الاستدلال فهو حجة، والعدم الأصلي هو انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل بعثته صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} ولأن ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال. لكن إنما يحتج به بعد قصارى البحث أي غايته عن دليل يدل على خلافه.¹³

سابعاً: العرف وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ويسمى أيضاً بالعادة، وهو حجة عند المالكية ما لم يخالف دليلاً شرعياً، قال ابن عاصم في مرتقى الوصول:

والعرف ما يغلب عند الناس ومثله العادة دون باس

ومقتضاهما معاً مشروع في غير ما خالفه المشروع

¹⁰ هكذا عرفه ابن الحاجب في المختصر 2/ 204

¹¹ مختصر خليل 174

¹² الذخيرة 1/ 144

¹³ نشر البنود على مراقي السعود 2/ 258

قال في نشر البنود: ويدخل في هذه القاعدة تخصيص عمومات ألفاظ الناس في الأيمان والمعاملات، وتقييد مطلقها بالعرف. فلا يجوز لحاكم ولا مفت، وأن يحكم أو يقضي في لفظة، حتى يعلم معناها في عرف ذلك البلد. ولذا قالوا: الجمود على النصوص أبداً ضلال وإضلال. اهـ¹⁴

2- كتب المذهب والدليل

خلت أكثر المؤلفات في الفقه المالكي من التعرض إلى ذكر الدليل الأصلي، وإنما يكتفى غالباً بذكر مشهور المذهب وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، ثم رواية غيره فيها، ثم روايته في غيرها، ثم رواية غيره في غيرها. أما التعرض للدليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة فإنه لا يحظى من معظم هذه المصنفات إلا بالانزاع القليل، وليس ذلك عن جهلهم بالدليل الأصلي - معاذ الله - ولكن من ثقتهم بأئمة المذهب الذين دونوا الفروع عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، وهم جديرون بتلك الثقة.¹⁵

وقد اهتم علماء المذهب رحمهم الله تعالى ببيان ما في القرآن من آيات الأحكام، مع حرصهم على الإتيان بالأحاديث التي تلتقي معها في هذه الأحكام، منهم الإمام القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه الفذ (أحكام القرآن) وكذلك الإمام ابن عطية الغرناطي في كتابه (المحرر الوجيز) والإمام أبو عبد الله القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) وهي مطبوعة مشهورة.

وقد تعرض لذكر الدليل في مذهب مالك رحمه الله تعالى جماعة من أهل العلم منهم أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابيه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.

ولمعرفة قيمة كتاب التمهيد أنقل كلام الإمام أبي محمد بن حزم الظاهري رحمه الله تعالى حيث قال: التمهيد - لصاحبنا أبي عمر - لا أعلم في الكلام

¹⁴ نشر البنود 272/2

¹⁵ تبیین المسالك شرح تدريب السالك 8/1

على فقه الحديث مثله أصلاً؛ فكيف بأحسن منه؟!¹⁶ وقال فيه ابن عبد البر نفسه رحمه الله تعالى:

سمير فوادي من ثلاثين حجة وصاقل ذهني والمفرج عن همي

بسطت لهم فيه كلام نبيهم لما في معانيه من الفقه والعلم¹⁷

وفيه من الآداب ما يهتدى به إلى البر والتقوى وينأى عن الظلم

ومن الكتب التي اهتمت بسوق الأدلة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى؛ وهو كتاب نسيج وحده في الفقه المقارن؛ حيث تعرض لبعض أدلة المذاهب مع الاهتمام بذكر أسباب الخلاف بينها.

ولا أنسى في هذا المقام ما طبع أخيراً في ذات الباب ككتاب (الذخيرة) للقرافي، وكتاب (البيان والتحصيل) لابن رشد الجد،

ومن الكتب المعاصرة التي اهتمت بذكر الدليل كتاب (مواهب الجليل في أدلة خليل) للشيخ أحمد بن المختار الجكني الشنقيطي، وقد طبعت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر، وكذلك (مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة) للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الصديق المغربي؛ حيث شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني بالدليل فأفاد وأجاد.

3- اهتمامهم بالسنة النبوية

يتمثل في شروح الأحاديث خاصة المتعلقة بالأحكام، وقد دون في ذلك أئمة المذهب مصنفات نافعة منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- المفهم في شرح صحيح مسلم للفقهاء الإمام المحدث الحافظ أبي العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي رحمه الله وغفر له

¹⁶ المعلم بفوائد مسلم 217/1

¹⁷ طبقات الحفاظ 87/1

- 2- المعلم في شرح صحيح مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)
- 3- إكمال المعلم للعلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (المتوفى 544 هـ)
- 4- إكمال إكمال المعلم للأبي
- 5 - مكمل إكمال الإكمال للسنوسي
- 6- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)
- 7- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار- لابن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)
- 8- المسالك في شرح موطأ مالك - للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)
- 9- المنتقى شرح الموطأ - لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي
- 10- شرح الرزقاني على موطأ مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - المتوفى: 1122